محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٣٨٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة
وعضوية القضاة السادة
محمود دهشان ، عادل خصاونة ، إبراهيم أبو طالب ، محمد الشريده

المميـــــــز: الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني

المميز ضدهـــم: ١- هزاع احمد قاسم عرجاني
٢- محمد احمد قاسم عرجاني
٣- محمود احمد قاسم عرجاني
وكيلهم المحامي صبحي عبيدات

بـتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ قـدم هـذا التميـيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد رقم ٢٠٠٤/٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصـادر عـن محكمة بداية حقوق المفرق رقم ٢٠٠٢/٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ وإلزام المدعـى عليها بان تدفع للمدعين مبلغ (٥٤٠٠) دينار يوزع فيما بينهم بالتساوي وحسـب مـا جـاء بسندي التسجيل مع الرسـوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٤٠٥) دنانير أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة هذه الدعوى وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مجحفاً ومغالى فيه كثيراً بحق الخزينة ولم يبين الخبير الأسس والمعايير التي اعتمدها عند وضع تقديراته.
٢- أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بـالحكم للمستأنف عليهم ببدل اجر المثل عن الأرض موضوع الدعوى كون الأرض غير مشغلة من قبل القوات المسلحة.

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف بالحكم للمستأنف عليهم بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعــوى وحــتى الســداد التام وكان عليها أن تحكم بالفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الــــــقــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أن واقعة الدعوى، وكما تشير إليها لائحتها ، تتلخص في أن المدعين (المميز ضدهم) أقاموا الدعوى الحقوقية رقــم ٢٠٠٢/٦٩ لــدى محكمـــة بداية حقوق المفرق ضد الجهة المدعى عليها (المميزة) القوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته طالبين الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بان تدفع للمدعين بدل اجر المثل عن قطعتي الأرض رقم ١٢ ، ١٣ حـــوض ٦ المذبحـــة الشمالي من أراضي السويلمة / محافظة المفرق والمملوكة لهم على الشـــيوع عـــن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى وبدل نفقات طمر الخندق المنشأ في هاتيـــن القطعتيـــن والطريق العسكري مع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

بإدعـــاء أن المدعين يملكون قطعتي الأرض رقم ١٢ ، ١٣ حوض رقم ٦ المذبحة الشـــمالي / محافظة المفرق على الشيوع وأن الجهة المدعى عليها قامت منذ عام ١٩٧٠ بوضـــع يدهـــا على أجزاء من قطعتي الأرض وقامت بزرع تلك الأجزاء بالألغام ووضع ســـلك شـــائك حول تلك الأجزاء المزروعة بالألغام وقامت بحفر خندق طويل على طول هاتيـــن القطعتين بعرض أربعة أمتار وعمق ثلاثة أمتار ومنعت المدعين من استغلال تلك الأجزاء والانتفاع بها وزراعتها والوصول إليها وما زال ذلك حتى تاريخ إقامة الدعوى.

بنتـــيجة المحاكمـــة ، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ أصدرت محكمة بداية حقوق المفرق قـــرارها رقم ٢٠٠٢/٦٩ ، الذي قضت فيه بإلزام الجهة المدعى عليها بان تدفع للمدعين مـــبلغ (٦٣٠٠) ديـــنار كـــل حســـب حصـــته فـــي سندي التسجيل مع تضمينها الرسوم والمصـــاريف ومـــبلغ (٣١٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لـــم يرتض المحامي العام المدني ويمثله المساعد العسكري بهذا الحكم ، فطعن فيه استئنافـــاً ، لـــــدى محكمة استئنـــاف إربد ، التي أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٤/٣٧ تـــاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ المتضـــمن فســـخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعين مبلغ (٥٤٠٠) دينار يوزع فيما بينهم بالتساوي وحسب ما جاء بسندي التسجيل مع الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٤٠٥) دنانير كأتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة هذه الدعوى وحتى السداد التام.

ولما لم يرتض الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فقـــد طعن فيـــــه تمييزاً طالبـــاً نقضه للأســـباب التي أبداهـــــا بلائحة تمييزه المقدمـــة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨.

تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ولم يقدم لائحة جوابية.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وبالنســـبة للسبب الأول ، ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة أساســـاً لحكمهـــا والذي جاء مجحفاً بحق الخزينة ولم يبين الخبراء الأسس والمعايير التي اعتمدوها في التقدير.

وحيث أن اجتهاد محكمة التمييز ، قد استقر على أن الخبرة بينة قانونية عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون البينات ويعود أمر تقديرها والاقتناع بها إلى محكمة الموضوع على اعتـــبار أن ذلـــك من الأمور الواقعية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أن الـــتقرير جـــاء وافـــياً ومستكملاً لشرائطه القانونية وأن الأسس التي اعتمدها الخبراء في الـــتقدير جـــاءت وفـــق الاجتهاد المستقر بهذا الخصوص ونحن نؤيدها في ذلك سيما وان المميز لم يورد أي طعن قانوني ينال منها أو يجرحها مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني ، ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعين ببدل اجر المثل كون الأرض غير مشغلة من قبل القوات المسلحة فهو غير وارد ، فقد ثبت لمحكمة الموضـــوع أن الجهة المميزة قد قامت بالاعتداء على أجزاء من قطعتي الأرض موضوع هـــذه الدعوى ومنعت أصحابها من الوصول إلى هذه الأجزاء ، أو الانتفاع بها واستغلالها لوجود نقاط مراقبة للقوات المسلحة تمنع الاقتراب منها وان ذلك يشكل انتقاصاً من منفعتها

الأمر الذي يغدو معه القول بان القوات المسلحة لا تشغل تلك الأجزاء مخالفاً لما هو ثابت في البينة – الخبرة – مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنســـبة للســـبب الثالـــث ، ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعين (المميز ضدهم) بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وكان عليها أن تحكم بالفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ففـــي ذلك نجد ، أن ما ورد بهذا السبب لم يكن محل طعن أمام محكمة الاستئناف ، وعليه لا يجوز للمميز إثارة سبب جديد لم يأت على ذكره أمام محكمة الاستئناف لأول مرة أمـــام محكمتـــنا ومـــع ذلك نجد من الرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ من الأصـــول المدنية وبعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ التي نصت : (تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى).

وحيـــث أن محكمـــة الاستئناف قد قضت بحكمها المميز بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ر ش